مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد السادس العدد الثاني عشر 1433هـ - 2012م

الإرث في العرف القبلي
قبيل الإسلام وعصر الرسالة

(*)
أ.م.د. إبراهيم محمد علي

ملخص البحث

شغل الإرث جانباً مهماً من حياة العرب قبيل الإسلام ، وكان توزيعه يختلف ما بين المجتمع الحضري والمجتمع البدوي ، ففي المجتمع الحضري كان الإرث يوزع على وفق قانون يمثل وجهه نظر الدولة كالتشريعات التي صدرت في وادي الرافدين مثل : أور – نمو، واشنونا ، وحمورابي . اما في المجتمع البدوي فانه يتم على وفق الأعراف والتقاليد القبلية . وكان مقبولاً في المجتمع القبلي على الرغم مما يلحقه من أضرار في حياة بعض شرائح المجتمع ، وظل كذلك حتى مجي الإسلام الذي حدده ونظم توزيعه على وفق أسس ثابتة ومقبولة ، وضمن للجميع الحق في التركة دون تمييز .

Inheritance according to the tribal Tradition in Pre-Islamic Time of the Prophet

Asst.Prof.Dr.Ibrahim.M.Ali

ABSTRACT

Inheritance has occupied a prominent aspect among the pre-Islamic Arabs.

(*) أستاذ مساعد في قسم التاريخ، كلية التربية، جامعة الموصل.

The distribution of inheritance differed between urban and rural communities . In urban communities m inheritance was distributed according to the laws that represent the authorities' point of view exemplified in the codes that were established in Mesopotamia like of : (Ur-Nammu's code, Laws of Eshnunna, and code of Hammurabi).

The rural community from the other hand distributed the inheritance according to the tribal norms and traditions . This method of distributed in the tribal community even when it adversely effected the life of certain segments in the community The status however changed with the advent of Islam that organized the system of inheritance according to fixed and accepted basis ensuring the rights of everyone of the inheritors without discrimination.

تمهيد :

لم يكن في جزيرة العرب قبل الإسلام نظاماً سياسياً موحداً تحكمه الدولة والقانون ، وان ما كان سائداً هو النظام القبلي والأعراف القبلية التي بموجبها يوزع الإرث ، فهم يعيشون في بيئة تكثر فيها المنازعات والحروب ، لذلك كانت الغنائم مادة لمعيشتهم وتراثهم ، فكانت التركات والإرث توزع وفق عاداتهم وتقاليدهم . وكان الإرث يوزع عندهم حسب : النسب ، والتبني ، والحلف وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ، ويقاتلون الأعداء ، واستثنوا من ذلك النساء والصغار ممن لا يقدروا على ركوب الخيل وملاقاة العدو ، ويذودون عن الحمى ، ويحوزون على الغنائم .

وما كان عندهم ، فهو نفسه ما كان عند العبرانيين فهم لم يورثوا البنات أصلاً الى أن أمرهم موسى (عليه السلام) أن يورثوا البنات بأمر الرب . لكنهم اشترطوا على البنات اللواتي يرثن أن يتزوجن داخل العشيرة ، وذلك لحصر ملكية التركة داخل العائلة وعدم انتقالها الى الغرباء . من ذلك نفهم ان النساء اللواتي لا يتزوجنّ داخل

العشيرة يحرمن من الإرث ، وهو نفسه ما كان عند اليونانيين من حرمان المرأة من الإرث .

لكنه عند العرب قبل الإسلام أصبح شواذ لهذه القاعدة ، فهناك من أوصى بالتركة لزوجته حين موته وهي من خارج القبيلة ، ومنهم جعل للأنثى سهم وللرجل سهمين ، وهذا جاء موافقاً لما أمر به الإسلام .

الإرث لغة :

ان كلمة " الإرث " في اللغة العربية مصدر وفعلها " وَرِثَ " وفي ذلك قال الأزهري : (ورث بين فلان ماله تورثاً ، وذلك إذا ادخل على ولده وزوجته في ماله من ليس منهم ، فجعل له نصيباً ، وأورث ولده لم يدخل احد معه في ميراثه) [1] ويقول ابن سيدة من ان(الورث والإرث والتراث والميراث ما ورث وقيل الورث في المال والإرث في الحسب)[2] ويقال (ارثه ورثا اذا مات مورثك فصار ميراثه لك) [3] وقيل (وارث الميت وارثه ماله ، أي تركه له) [4] وفي حديث الدعاء : (واليك مآبي ولك تراثي)[5] .

وخلاصة القول ان : " الميراث " او " الإرث " يطلق لغة في معنيين أولهما البقاء وقد استمر هذا المفهوم في الإسلام ومن ذلك لفظ الجلالة فسمي الله تعالى : (الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه)[6] .

وثانيهما : انتقال الشيء من ناس الى ناس آخرين ، سواء أكان هذا الشيء الذي انتقل من شخص آخر أمراً مادياً او معنوياً فيقال : ورث المال والمجد من فلان[7] . أي انتقلت اليه ملكية أمواله وأصبح خليفة له[8] .

وعليه فان الذي يستحق المال بالإرث يسمى وارثاً (وجمعه ورثه او وارثون)، كما يسمى الميت والمال المستحق بالإرث موروثاً والشائع تسمية الميت مورِّثاً[9] .

لمحة عن الإرث في الشرائع العراقية القديمة :

ظل تقسيم التركة وتوزيعها بين الوارثين من الأمور التي شغلت أذهان المشرعين قديماً وحديثاً في وضع القواعد والأحكام الخاصة في تحديد حقوق الأفراد في التركة وتوزيعها بين مستحقيها بشكل عادل .

وفي الشرائع القديمة وضع للإرث نظام واضح في تقسيم التركة وتوزيعها ، لأنه يمثل وجهة القانون الذي سنته الدولة في تنظيم المجتمع ، وفي ذلك وجد في حضارة وادي الرافدين عدة قوانين عالجت الإرث وتوزيعه بين مستحقيه [10] ، ومن أشهر هذه القوانين هو قانون حمورابي ، وقد عالجت عشرين مادة من هذا القانون : الإرث وتوزيعه بين الورثة الشرعيين للمتوفي فكادت أسباب الميراث كما في القوانين الحديثة هي القرابة والزوجية[11] .

والقاعدة الأساسية التي أشارت اليها شريعة حمورابي هي :

(ان أموال المتوفي تؤول الى أولاده الذكور بالتساوي غير انها أعطت امتيازاً للابن الأكبر للزوجة الأولى بإعطائه حق الأختيار أولاً عند القسمة كما ان هذه المساواة لا تتحقق بين أبناء الجواري والأبناء الذين ولدوا من زوجة شرعية ، فأبناء الجواري يكونون في وضع أدنى) [12] حيث جاء في المادة (170) من **قانون حمورابي** :

(اذا كان للأب أولاد من زوجته الأولى وأنجبت له أمته أولاد (ايضا) واعترف بهم في حياته ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله سيتقاسم أولاد الزوجة الأولى مع أولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي والوريث هو ابن الزوجة الأولى يختار حصته أولاً ، وبعد ذلك يوزعها بين إخوته) [13] .

وورد في المادة (171) من قانون حمورابي ما يفيد : (ان الأب اذا لم يقل للأبناء الذين أنجبتهم الأمة يا أولادي فبعد وفاة الأب سوف لا يتقاسمون التركة مع أبناء الزوجة الأولى ، لكنهم يمنحون الحرية)[14] .

اما عن وراثة البنات فان شريعة حمورابي لم تتحدث عنها بالتفصيل لكنها أعطت لمحات عابرة وخاصة عن اللواتي من صنف الكاهنات حيث حددت المواد (178-184) حقوق البنات في تركة أبيهن ولاسيما البنات من أصناف الكاهنات قادشتوم اوكولما شيتوم[15] وعبرت تلك عن :

" انه اذا كان الأب قد نذر ابنته كاهنة ناديتوم او قادشتوم كولماشيتوم الى الإله مردوخ ، ولكنه لم يمنحها هديتها فبعد ذهاب الوالد الى اجله لها الحق في ان تأخذ ثلث ميراثها من تركة الأب وتنتفع به طيلة حياتها ، وتعود ممتلكاتها بعد وفاتها لإخوتها)[16] .

والملاحظ على شريعة حمورابي انها لم تتحدث سوى عن البنات اللواتي يعملن في المعبد بأن لهن الثلث من تركة الأب ، لكنها لم تبين هل ان النساء الأخريات اللواتي لا يعملن في المعبد ومتزوجا ت من غرباء هل يرثن أم لا ؟ وهذا يدلل على ان أموال العائلة تبقى متداولة بين أفرادها وعدم انتقالها الى الغرباء وقد اثر كل ذلك في قواعد الأحكام في العرف القبلي القائم على عدم جواز وراثة النساء .

ان ما كان موجوداً في حضارة وادي الرافدين في حصر التركة في الذكور دون الإناث ، هنالك ما يشبهه عند العبرانيين فهم لم يكونوا يورثوا البنات أصلاً وبقوا كذلك الى ان أمرهم نبيهم موسى (عليه السلام) ان يورثوا البنات بأمر الرب [17] فجاءفي العهد القديم:(أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه الى ابنته)[18] .

لكنهم اشترطوا على البنات اللواتي يرثن ان يتزوجن داخل العشيرة (عشيرة الأب)[19] وذلك لحصر ملكية الأراضي والأموال التي ورثتها داخل العائلة وعدم انتقالها الى الغرباء ، او فقدان جزء منها[20] .

من ذلك يفهم ان البنات اللواتي لا يتزوجن داخل عشيرة الأب يحرمن من الإرث .

ان ما كان موجوداً من تشريعات سنتها الدولة سواء اكان عند العرب او عند العبرانيين في حصر الإرث في الذكور دون الإناث ، واذا أعطي للإناث جزء من الإرث فإن ذلك يتم على وفق شروط ، نرى ذلك نفسه موجوداً عند الرومانيين ، حيث تكون التركة للذكور دون الإناث واذا ورثن الإناث عليهن الزواج من أفراد العشيرة وليس من الغرباء ، وذلك من اجل المحافظة على الأموال وعدم انتقالها الى الأجانب .

الإرث في عرف القبيلة العربية قبيل الإسلام وعصر الرسالة :

لما كانت القبيلة العربية جزء من مجتمع له أعرافه وتقاليده والتي يسير بموجبها ، فهي والحالة هذه لابد ان تتأثر بمفاهيم ذلك المجتمع وتقاليده وأعرافه ، ولما كانت الشجاعة تعد من ابرز المثل والقيم العليا في ذلك المجتمع فلابد ان يكون لها مكان متميز فيه واستنادا الى ذلك فقد عد من يجمع القوة والشجاعة عنصراً مهماً في المجتمع مشمولاً بأحكام الميراث الذي كان يعطي وفقاً لما يتمتع به الفرد من قوة ورجولة ، وبذلك كان الرجال المقاتلون يفضلون على سواهم في التركة ، فهم لا يورثون : (إلا مَن قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرماح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة)[21] .

وهكذا جرت العادة ان الرجال وحدها ترث ، اما البنات فلا يرثن ويقسم الإرث بين الرجال بالتساوي [22] وكان من يستحق الميراث عندهم من ارتبط بالقبيلة عن طريق : النسب والتبني والحلف[23].

النسب :

النسب يعني التواصل والترابط والتكامل بين الأفراد ومنفعته في الإسلام تتجلى في قول الرسول (ﷺ) : (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) [24] ، ويراعى في الإرث من النسب درجة القرابة ومقدار التحامها بالشخص المتوفي . فتأتي البنوة أولاً ، فالأبوة ، وقد قدم الأبناء لأنهم الأقرب الى المتوفي فقدم على كل ذي قرابة[25] .

وحسب العرف والعادات القبلية يكون الإرث للرجال من الفرسان دون الإناث والصغار ، والسبب في ذلك لأنهم القادرون في الدفاع عن القبيلة ، ويهدرون دمهم في سبيل الدفاع عنها ، فهم لا يورثون إلا من استطاع القتال وحمل السيف بوجه الأعداء ودافع عن القبيلة[26] .

وبذلك مجد العرب الشجاعة والفروسية وعدوّها من الخصال الأساسية في صفات الرجال القادرين على حماية القبيلة ونسائها وأموالها ، وقد عبر عن ذلك احد الشعراء :

تعدو والذئاب على من لا كلاب له

وتتقي مريض المستأسد الحامي [27]

فالقوة إذن في العرف القبلي هي الوسيلة الوحيدة التي تجعل من القبيلة مأمونة الجانب ، وهذا لا يتأتى الا من خلال كثرة الفرسان وقدرتهم في التصدي للأعداء وردهم عن حمى القبيلة ، فإن لم تكن كذلك فسوف تكون وسيلة لابتزاز القبائل القوية الأخرى ، وقد وضح ذلك زهير بن ابي سلمى من قصيدة له وان كان فيها شيء من العصبية القبلية ، لكنه كان يعبر عما كان موجوداً يومذاك فيقول :

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه

يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم [28]

من ذلك نرى ان البيئة بحدتها وعنفها أشعرت القبيلة بحاجتها الدائمة الى رجال أقوياء مقاتلين يستطيعون الذود عنها ، والمحافظة على أموالها ، فهؤلاء حسب العرف القبلي هم أولى بتقسيم الإرث من النساء والصغار – وغير القادرين على القتال ، وهم بذلك ربما أرادوا ان يزرعوا الشجاعة والقوة في نفوس الصغار وانهم في مجتمع لا يوجد فيه قانون او سلطة مركزية تعمل في الضرب على أيدي المعتدين فلا يبقى للقبيلة من وجود اذا لم يكن لديها فرسان متمردون ، ولهذا جرت العادة على ان الرجال وحدها ترث ، اما النساء والصغار والغير قادرين على القتال فلا يرثوا شيئاً[29] فكانوا لا يورثون من الرجال " إلا من أطاق القتال " [30] . ومما هو سائد في العرف القبلي ان أموال الصغار – اليتامى الذين لم يبلغوا سن الرشد ، تذهب أموالهم الى اقرب الأقرباء الى للميت ، فالأخ هو الأقرب فيضيف مال أخيه الى ماله ويتكفل بإعالتهم الى ان يكبروا ، وفي هذه الحالة نزل قوله عز وجل **چ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ النساء: ٢** وأراد الله باليتامى الذين لم يبلغوا سن الرشد ، وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء ، نزلت في قول بعضهم في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم . فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فلما نزلت الآية قال العم : (نعوذ بالله من الإثم الكبير ورد المال)[31] .

وحسب الأعراف القبلية أستمر الاستحواذ على مال اليتيم حتى الآن ، في العديد من القبائل ، إذ عندما يتوفى الأب ويترك أطفالاً صغاراً ، تبقى تركة الرجل من المال والأولاد في وصية الأم ، الى ان تتزوج ، حينها تنتقل هذه التركة الى العم (شقيق الوالد) .

وقد سادت هذه الأعراف في المناطق الريفية ، في حين احتفظت المرأة في الحواضر بجزء من هذه التركة .

إرث المرأة :

ان المرأة حسب العرف القبلي تكون ضمن تركة المتوفي وانها لا ترث ، بل تورث اذا لم تكن أم ولد ، بل ان اقرب الأشخاص الى المتوفي يستحوذ على كل شيء ومن ضمنها المرأة حيث تعد جزأ من التركة وفي هذا الصدد يذكر الإمام البخاري رحمه الله (انهم كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ، وان شاؤوا زوجوها ، وان شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها)[32] وقد ظل هذا العرف سائداً في فترة ما قبل الإسلام حتى عصر الرسول (ﷺ) حيث الغي عملاً بقوله عز وجل :

چ ھ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ

چ النساء: ١٩ لكننا نجد في بعض الروايا ت ما يفيدنا بأن بعض القبائل العربية قبل الإسلام كانت تورث نساءها اذ سمحو ا لها بأخذ أموال زوجها والعودة به الى أهلها فيروى ان :

(من النساء اللواتي ورثن أزواجهن ضباعة بنت عامر بن قرط ، ورثت من زوجها هوذة بن علي الحنفي مالاً كثيراً ورجعت به الى قبيلتها)[33] .

والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية وأكثرها انها لا ترث أصلاً ، غير ان هناك روايات يفهم منها ان من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن ، كما أسلفنا ، لذا فان عادة حرمان النساء من الإرث لم تكن سُنّة عامة عند جميع القبائل ، ولكن كانت عند قبائل دون أخرى[34] .

وهناك من يوصي بتوزيع التركة قبل وفاته فيذكر ان ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر ورث ماله لولده قبل وفاته فجعل للأنثى سهم وللذكر سهمين [35] . وقد جاء حكمة مطابقاً لما أمر به القرآن الكريم **چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ چ النساء: ١١.**

وقد أثنى احد الشعراء وهو ادهم بن أبي الزعراء الطائي على حكيم العرب عامر الظرب العدواني لأن أحكامه وافقت ما جاء به الإسلام فقال :

منا الذي حكم الحكوم فوافقت

في الجاهلية سنة الإسلام [36]

ويتضح مما سبق انه ليس في كل القبائل حرمان المرأة من الإرث بل نجدها تتفاوت بين قبيلة وأخرى فبعضها تعطيها حقوقها وأخرى تعكف عن ذلك . وربما ذلك ناشئ عن مدى تحضر هذه القبيلة وابتعاد الأخرى عن الحضارة والمراكز الحضرية ، ويذكر الطبري ان أهل (الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته من بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهن ، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية)[37] .

فجاء الإسلام فألغى شرور الجاهلية ، وجعل شريعة القرآن في مسألة المرأة تقوم على أساس الواجب الإنساني ، لا على أساس المنفعة . فالمرأة إنسان كالرجل لها مثله حق الحياة وحق الرعاية في المعيشة والاستقلال بتبعياتها فكل ما هو للرجل فهو للمرأة لأنها إنسان – فلها – حق الميراث بحكم إنسانيتها سواء وجد الذكور معها او لم يوجدوا [38] . وهكذا جعل الله تعالى لصغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم لهم ميراث أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي هذا السياق يروي الطبري في قصة أم كجة : ان رجلاً من الأنصار قد توفي قبل نزول آية المواريث فترك زوجته وبناتها الخمس ، فجاء ت الورثة واخذوا مال أخيهم ولم يبقوا للمرأة وبناتها أي شيء ، فذهبت الى الرسول (ﷺ) تشكو سوء حالها وما حل بها ، فطلب منها الرسول (ﷺ) التمهل حتى ينزل أمر الله [39] . ولما استدعى الرسول (ﷺ) الورثة قالوا : يا رسول الله ، هن لا يركبن فرساً ، ولا يحملن كلاً ، ولا ينكأن عدواً [40] . وهذا الأمر الذي ذكروه هو ما كان سائداً في العرف القبلي فكانوا لا يورثون إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرماح ،

وضارب بالسيف فصرفهما الرسول[41] . حيث نزل أمر الله : چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ٻ پ ڀ ڀ پ ٺ ٿ ٿ ٺ ٺ ٺٿ ٿ چ النساء: ٧ وقال تعالى ايضا چ گ گ گ گ ڳ ڳ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀه ہ ہ ھ ھ ھ چالنساء: ١١ ثم قال في أم كجة چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ النساء: ١٢ .

فلو ان حرمان المرأة من الإرث كان عاماً عند جميع القبائل ما شكت أم كجة للرسول (ﷺ) انها وبناتها قد حرمن من الميراث ، كما تدل هذه الشكاية ان أولياء الميت قد حازوا على كل التركة وليس على جزء منها وهم في هذه الحالة قد شدووا الخناق على الزوجة وبناتها ، فكان لابد لها من اللجوء الى الرسول (ﷺ) لكي تحافظ على حقوقها وحقوق بناتها فجاء حكم الله واضحاً وعلى الجميع تطبيقه ، وبذلك أصبح للمرأة الحق في الإرث ، فصار الإرث للجميع ، وحسب القواعد التي حددتها الآيات الكريمة .

ويروى الطبري عن ابن عباس في معنى الآية الكريمة : چ گ گ گ گ گ ڳ ڳ گ گ گ چ النساء: ١١ وذلك انه لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس او بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة !! (فقال بعضهم) : اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله (ﷺ) ينساه ! ونقوله له فيغيره ، فقال بعضهم : يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ؟ ! وكانوا يفعلون ذلك في (الجاهلية) لا يعطون الميراث إلا من قاتل ، يعطونه الأكبر فالأكبر[42] .

إذن فموقف بعض الأشخاص من ميراث المرأة في زمن الرسول (ﷺ) ، وانما هو نابع من موقف بعض القبائل العربية من توريث المرأة في فترة ما قبل

الإسلام ، فكانوا لا يورثون إلا الفرسان ومن حمل السلام ودافع عن القبيلة وساهم في الحصول على الغنائم [43] . فمن لا يجمع هذه الصفات فإنه في رأي هؤلاء لا يورث لذلك كان الرسول (ﷺ) حازماً ولم ولم يتساهل في ما أمر الله به .

الزواج بالميراث :

كان الزواج بالميراث من الأمور الشائعة عند القبائل العربية في فترة ما قبل الإسلام وذلك انه اذا مات الرجل ، ورث أخوه أرملته ، فإن لم يكن للزوج اخ ورثها اقرب الرجال الى الزوج نسباً واذا ما رفض الزواج منها وجب ان ينصب نفسه ولياً عليها وتختلف هذه العادة باختلاف القبائل والجهات[44] .

والملاحظ ان زواج الأخ بأرملة أخيه لم تكن عند العرب وحدهم ، حيث يوجد عند أقوام آخرين يلزمون الأخ بالزواج بأرملة أخيه ، فالتوراة تفرض على معتنقيها ذلك لكي يحافظ على أموال أخيه ضمن الأسرة ولا يجعلوها تذهب الى رجل أجنبي ، هذا من الجانب الاقتصادي ، اما من الجانب الاجتماعي فعلى الأخ ان يحمي اسم أخيه من خلال تسمية أول ولد له من أرملة أخيه باسم المتوفي ، اما اذ عدل عن الزواج منها فكان على الأرملة ان تنتصف منه أمام الرأي للعام ، حيث تنزع نعلها وتضربه أمام الناس وتصرخ بأن هذا لم يحافظ على اسم أخيه[45] .

فالزواج بالميراث اذا يرجع لظروف اقتصادية وهو المحافظة على أموال الأسرة ومنع انتقالها الى خارجها واجتماعية كما عند العبرانيين هو إحياء اسم الأخ المتوفي بإطلاقه على أول مولود ذكر من أرملته[46] .

وخلاصة القول ان حرمان بعض النساء والصغار من الذكور من الإرث ، كان شيئاً مقبولاً حسب العرف القبلي ، وكان هذا يسير على وفق نسق حياتهم الاجتماعية والاقتصادية ، لأن أهم طريقة عندهم للحصول على المال هي الغارات ، وهذا مالا يقوى عليه إلا الرجال القادرين على القتال ، فكان بديهياً في رأيهم ألا يؤول هذا المال إلا لمن عمل على اكتسابه ، ولم يفطنوا في (جاهليتهم) . الى ان المال لله يجعله حيث يشاء ، أليس النساء والصغار أولى بالعون من غيرهم ، وفي هذا يقول ابن العربي : (وقد كان هذا في الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم ، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالما ل من القوى فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم ، واخطئوا بآرائهم وتصرفاتهم) [47] .

ان ما تقدم لا يعني ان المرأة لم تكن لها أية حقوق في المجتمع ، او انها لم تكن تحضى بالاحترام فقد كان للمرأة مكانتها واحترامها عند العرب (لأنها مصنع الرجال الذين تستمد القبيلة منهم قوتها كما انها كانت تقوم بإدارة المنزل ومعاونة الرجل في تحمل أعباء الحياة . بل انها تخرج معه لساحات القتال لتشجيعه على القتال وتضميد الجرحى وتقديم مختلف الخدمات للمقاتلين . لذا فقد أصبح الحفاظ على المرأة والدفاع عنها من أهم عناصر الشرف عند العرب)[48] .

وعلى أية حال فقد كفل الإسلام بعد ذلك للمرأة حقوقها في الميراث ، فجعل لها نصيباً مقرراً ومقدراً ومفروضاً في التركة . فاستكملت بذلك حقوقها المالية ، ومما لاشك فيه ان نظام التوريث في الإسلام قد استوفى العدل والإنصاف والرحمة جميعاً لأنه أعطى للمرأة حقها وللطفل حقه ، وللرجل حقه ، كما ألزم الرجال بالإنفاق عليها وعلى أولاده منها ، وان كانت ذا مال ، وهو المكلف بالإنفاق في وجوه أخرى لا تكلف بها المرأة مما حدى بأحد المستشرقين القول : (ان الشريعة الإسلامية منحت المرأة حقوقاً في الميراث ولا مثيل لها في القوانين الفرنسية والانكليزية الحديثة)[49] .

التبني :

التبني يعني إيجاد علاقة البنوة بين رجل وامرأة مع ولد او بنت ، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني كما في الشرائع العراقية القديمة [50] . او أمام الشهود في فترة ما قبل الإسلام لتأكيد العلاقة الجديدة التي تربط الطرفين احدهما بالأخر[51] .

واستمرت ظاهرة التبني تنتقل من جيل الى جيل حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة وأصبح المتبنون يرثون حسب الأعراف والتقاليد القبلية ، فاذا مات المتبني ، وترك إرثاً ورثه من تبناه ، كما لو كان ابنه من صلبه[52] .

وكانت اغلب حالات التبني تخص أشخاص بالغبن أي كبار السن ، وممن حرموا نعمة الحصول على أبناء طبيعيين ، فكانوا يتبنون الأولاد وذلك للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم[53] .

واستمرت ظاهرة التبني في المجتمع العربي حتى بعد مجيء الإسلام ، وكانوا يسمون بأسماء متبنيهم حتى ان الرسول (ﷺ) قد تبنى زيد بن حارثة وكان يسمى زين بن محمد ولقد عدل الإسلام ذلك وأمر بدعوتهم الى آبائهم الأصليين [54] فجاء قوله تعالى : چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ چ **الأحزاب: ٥** وقال تعالى ايضا في المتبنين : **چڎ ڎ ڎ ڑ ژڑ ڑ ک ک چ الأحزاب: ٤.**

وبذلك ان الله تعالى لم يلغ ظاهرة التبني ، وانما دعى الى تسميتهم بأسماء آبائهم ، وكان انتشار ظاهرة التبني بين القبائل العربية انما يتفق ونظرتهم الاجتماعية والسياسية ، لأن المتبني سيصبح عوناً ونصيراً لمن تبناه ، معيناً له اذا تاجر ، مدافعاً عنه اذا وقع عليه عدوان ، راعياً له اذا بلغ سن الشيخوخة ما دام قد صار ابناً له . فمن الطبيعي ان يكون له نصيباً من الميراث الذي يتركه متبنيه اذا مات حقاً طبيعياً له[55] .

اما في الإسلام فأن المتبني لا يورث ، وتوزع التركة على أقرباء المتوفي لكن يوصي له خيراً بنصيب من المال ليساعده في تلبية احتياجاته اليومية[56] .

الحلف :

الحلف هو جوار دائم ولفظ الحلف فيه معنى القسم ، وكانت منزلة الحليف من حليفه كمنزلة القريب ، ويقع عليه ما يقع على أفراد القبيلة الأحرار (الصرحاء) ويكون مساوياً لهم في كل شيء عدا ثلاث حالات :

١. لا يجوز ان يمنح حق الإجازة
٢. لا يحق له تولي رئاسة القبيلة
٣. تكون ديته نصف دية ابن القبيلة الصريح[57] .

كما كان الحليف يرث حليفه اذا مات بهذا الحلف في فترة ما قبل الإسلام ، ثم استمر في الإسلام إلى ان نسخ بآيات الميراث **چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ الأحزاب:** ٦ وكان قد جعل له السدس من جميع المال في أول الإسلام ثم نسخ ونقل من الإرث الى الهبة[58] .

وكان الولاء (الحلف) يعتمد في قيامه على عهد او ميثاق معين يشهد عليه الملأ ومن المتواتر في كتب السير ان الرغبة والقبول بين من يريد ان يكون في معية آخر ، وتتم على أساس ان يقول كل منهما لصاحبه بأن يرث احدهما الأخر [59] وهذا ما أوردته كتب التفسير من قوله (دمي دمك ، وهدمي هدمك ، ترثني وارثك ، وتطلب بي واطلب بك)[60] .

من ذلك نرى ان العرف القبلي على الرغم من إقراره للحليف هذه الحق وق ، لكنهم لم يجعلوه مساوياً لأبن القبيلة الصريح مهما أبدى من تضحيات تجاه القبيلة وهذا التمييز يشعر بانحطاط منزلة الحليف لأن ، من طبيعة البدوي لا يقبل بزعامة

حليف او مولى [61] . وهذا ما حدث عندما اعترضت قبيلة بجيله على تعيين عمر بن الخطاب (رض) عرفجه سيداً عليهم[62] .

وقد ظل هذا التعاقد قائماً حتى عصر الرسول (ﷺ) حيث ألغى هذه الأحلاف وما نتج عنها وآخى بين المسلمين لأن (لا حلف في الإسلام)[63] .

من هذا نخرج ان الرسول (ﷺ) قد اعتمد نظام المواخاة بدل المحالفات لأنه أراد ان يجنب المهاجرين وما يفرزه نظام التحالف في ظل مجتمع قبلي كانت النعرة البدوية فيه قائمة ولا أدل على ذلك من التوتر الذي أوشك ان يتفاقم في غزوة بني المصطلق بين المهاجرين والأنصار [64] .

لذلك نرى ان الرسول (ﷺ) انه منذ وصوله الى يثرب آخى بين المهاجرين والأنصار ووثق الصلة بينهما ، مما أصبح لها سمة اجتماعية اكبر من الحلف وأصبحوا كتلة واحدة[65] وكما جاء في قوله تعالى : **چ ۇ ۆ ۆ ۈ چ الحجرات: ١٠** .

نتائج البحث :

ان دراستنا للإرث في العرف القبلي قبل الإسلام وتوزيعه على أفراد القبيلة ، لم يكن بالتساوي فقد حرموا منه شريحة مهمة في المجتمع ألا وهي المرأة والصغار الذين لم يستطيعوا ركوب الخيل ومشاركة القبيلة سواء في الغزو أو رد اعتداء القبائل الأخرى .

كذلك تبين ان لهذه القاعدة شواذ فمنهم من ورث امرأته أمواله بعد مماته ومنهم من أعطى حصصاً عادلة فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا ما أمر به الله عندما بعث سيدنا محمد (ﷺ) فكان حكمهم مطابقاً لنظام الإرث في الإسلام .

الهوامش والمراجع والتعليقات

١. ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711هـ- 1311م) لسان العرب ، دار صادر بيروت 1955م 3/22-23 .
٢. المصدر نفسه : 3/22 .
٣. المصدر نفسه : 3/21 .
٤. المصدر نفسه : 3/23 .
٥. والتراث ما يخلفه الرجل لورثته، فقلبت الواو ثاء وللمزيد انظر لسان العرب 3/22-23 .
٦. المصدر نفسه : 3/21 .
٧. الهاشمي ، رضا جواد : نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، مطبعة النجف الاشرف 1971م ، ص 41 .
٨. الجبوري ، أبو اليقظان عطية فرج : حكم الميرات في الشريعة الإسلامية ، ط2 ، بغداد 1976 ، ص 25 .
٩. الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 141 .
١٠. ظهرت في بلاد وادي الرافدين قوانين عددية في تنظيم حياة المجتمع والأفراد ، ومن أهم هذه القوانين : قانون أور- نمو ، قانون لبت عشتار ، قانون اشنونا ، وهذه جردت قانون حمورابي من صفة الأسبقية في الصدور ، إلا انه ظل المحور الأساسي لأي دراسة تاريخية قانونية في العراق القديم ولأنه وصلنا بصيغته الأصلية من جهة وبوصفة أكمل وانظم قانون مكتشف من جهة أخرى لذلك أطلقت عليه (مشروع حضارة وادي الرافدين) ، وللمزيد ينظر : عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، موصل 1977م ، ص 219 ، وحمورابي

هو الملك السادس من سلالة ملوك بابل الأولى (1894–1594ق.م) . دام حكمه من (1792–1750ق.م) وهو صاحب الشريعة المعروفة باسمه والمدونة باللغة البابلية ، ينظر : فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد 1979م ، ص 223 .

١١. العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، الموصل 1988 ، ص 159 .

١٢. العبودي ، عباس ، نفس المرجع السابق ، ص 159–160 .

١٣. رشيد ، فوزي: نفس المرجع السابق ، ص 148 ، عامر سليمان ، نفس المرجع ، ص 260 .

١٤. سليمان ، عامر : نفس المرجع السابق ، ص 260 .

١٥. ان الكلمة السومرية لقادشتوم البابلية هي NU-GlG وتعني غير مريض ، وتعني من الناحية الدينية الطاهرة او النظيفة ، وتترجم من بعض الباحثين ، فتاة المعبد اما كولما شيتوم البابلية فمرادفتها في اللغة السومرية NUBAR وتعني العذراء ، وهذان الصنفان من النساء يرتبطان بالديانة والمعتقدات القديمة ، والتي كانت لهن مكانة خاصة وعمل معين من الأعمال الكهنوتية . ينظر الهاشمي : المرجع السابق ، ص 214 .

١٦. رشيد ، فوزي : المرجع السابق نفسه ، ص 149 .

١٧. العهد القديم إصحاح 27 اية 8–9 ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط 1987م .

١٨. وعن تفصيل ذلك انظر العهد القديم إصحاح 27 آية 1–23 .

١٩. الهاشمي ، نفس المرجع ، ص 161–162 .

٢٠. مصطفى وعمر ممدوح ، القانون الروماني ، ط4 ، القاهرة 1961 ، ص 237 ، صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، بغداد 1968 ، ص 98 ،

الحوفي ، احمد محمد : المرأة العربية في الشعر الجاهلي ،القاهرة 1954 ، ص 261 .

٢١. القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري (ت 671هـ – 1272م) الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة 1967م ، 46/5 ، 79 .

٢٢. الطبري ، محمد بن جرير (ت 310هـ/923م) : جامع البيان عن تأويل أي القرآن : ط2 ، القاهرة 597/8–598 .

٢٣. الجبوري ، المرجع السابق ، ص 17–18 .

٢٤. ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد (ت 808هـ/1405م) مقدمة ابن خلدون ، دار البيان بيروت ، دون سنة طبع ، ص 129 .

٢٥. علي ، جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط2 ، بيروت 1978م ، 562/5 .

٢٦. القرطبي ، المصدر نفسه ، 79/5 .

٢٧. ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق محمد أبو الفضل ، القاهرة 1977م ، ص 84 هامش 10 .

٢٨. الزوزني ، الحسين بن احمد (ت 428هـ – 1036م) : شرح المعلقات السبع ، تحقيق محمد محي الدين ، القاهرة ، ص 158 ، التبريزي ، يحيى بن علي بن الحسين (ت502هـ –1108م) : شرح القصائد العشر الطوال ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط2 ، القاهرة 1964م ، ص 238 .

٢٩. الطبري ، تفسير 153/4 ، 15 .

٣٠. الطبري ، تفسير 32/8 ، 253/9 .

٣١. القرطبي ، المصدر نفسه : 8/5 .

٣٢. البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت 251هـ–865م) : صحيح البخاري ، طبع محمد علي صبيح ، القاهرة 55/6 .

٣٣. أبو عبيد الله محمد بن عمران (ت 384هـ-944م) : أشعار النساء : تحقيق سامي مكي العاني ، وهلال ناجي ، بغداد 1976م ، ص 100 ، ابن حبيب ، أبي جعفر محمد (ت 245) : المحبر ، تحقيق : ايلزة ليختن ، بيروت ، ص 236 .

٣٤. جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط2 ، بيروت 1978 ، 562/5.

٣٥. ابن حزم ، جمهرة انساب العرب ، ص 306 ؛ جواد علي، نفس المرجع ، 480/5 ، 565 .

٣٦. ابن حبيب ، المصدر السابق ، ص 236 .

٣٧. الطبري ، تفسير 31/8 .

٣٨. السامرائي : خليل إبراهيم ، دراسات في تاريخ الفكر العربي ، موصل 1983م ، ص46-47 .

٣٩. الطبري : تفسير ، 31/8 ، القرطبي : المصدر السابق ، 46/5 .

٤٠. نفس المصدر ، 531/8 نفس المصدر ، 46/5 ، جواد علي ، المفصل ، 562/5 .

٤١. الحوفي ، المرجع السابق نفسه ، 264 .

٤٢. التفسير 32/8 ، الزمخشري ، جاد الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، بيروت 1947م ، 476/1-477 .

٤٣. الزمخشري : المصدر نفسه : 476/1 .

٤٤. جمعة، محمد محمود : النظم الاجتماعية عند قدماء العرب الساميين ، القاهرة 1949م ، ص 59 .

٤٥. العهد القديم ، سفر التثنية ، الإصحاح 25 آية 5-9 ؛ الملاح ، هاشم : الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام ، موصل 1994م ، ص 364 .
٤٦. جمعة ، المرجع نفسه ، ص 60-61 .
٤٧. القرطبي ، نفس المصدر 46/5 .
٤٨. الملاح ، هاشم : الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، الموصل 1991 ، ص 39 .
٤٩. الحوفي ، المرجع نفسه : ، ص 269 .
٥٠. الهاشمي : المرجع السابق نفسه ، ص 146 ، عامر سليمان ، المرجع السابق نفسه ، ص 262-265 .
٥١. الحوفي ، المرجع نفسه ، ص 269 .
٥٢. أبو داود ، سليمان بن الاشعب بن إسحاق الازدي (ت 275هـ/ 888م) سنن ابي داؤد ، تحقيق احمد سعد علي مصر 1952م ، 223/2 .
٥٣. الهاشمي ، المرجع نفسه ، ص 177-178 .
٥٤. الطبري ، تفسير ، 119/21 .
٥٥. بدران ، أبو العينين بدران : أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية 1981م ، ص 10 . الكشكي ، الشيخ محمد عبد الحميد ، الميراث المقارن ، ط3 ، بغداد ، 1969م ، ص 14 .
٥٦. القرطبي ، المصدر نفسه : 166/5 .
٥٧. الجبوري ، إبراهيم محمد علي : التحالفات السياسية بين القبائل العربية في شمال ووسط شبه الجزيرة العربية قبيل الإسلام وعصر الرسالة ، أطروحة دكتوراه ، بالرونيو ، موصل 1990 ، ص 176-177 .
٥٨. الطبري ، تفسير 275/8-276 ، الشريف ، احمد إبراهيم مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، القاهرة 1965م ، ص 44 .

٥٩. الفوال ، صلاح مصطفى ، علم الاجتماع البدوي ، القاهرة 1974 ، ص 226 .

٦٠. تفسير ، 275/8 ، الزمخشري ، المصدر السابق 505/1 .

٦١. العسلي ، خالد صالح : الشورى في العرف القبلي ، ضمن كتاب الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان الأردن 1987م ، 66/5 .

٦٢. الطبري : تاريخ 478/3 ، الاصفهاني: الأغاني 237/8 ، هاشم الملاح ، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص 378 .

٦٣. أبو داؤد ، السنن 115/2-116 ، المسعودي محمد بن منيع البصري (ت230هـ-844م) التنبيه والإشراف ، ص 179 ، الأصفهاني ، الراغب بن الحسين (ت530هـ/1108م) معجم ألفاظ القرآن الكريم ، تحقيق نديم مرعشلي ، بيروت 1972 ، ص 128 .

٦٤. ابن هشام ، عبد الملك (ت 213هـ-828م) السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، اوفست بغداد 1986 ، 347/3 . ابن سيد الناس ، فتح الدين (ت734هـ/1333م) عيون الأثر في فنون المغازي والسير ، بيروت ، 1982 ، 125/2 .

٦٥. العلي صالح احمد ، الدولة في عهد الرسول (ﷺ) بغداد 1988م ، 86/1-89 .

المصادر والمراجع :

الأصفهاني ، الراغب بن الحسين (ت 530هـ/1108م).

1- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، تحقيق نديم مرعشلي ، بيروت 1972م .
البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت 251هـ/865م).
2- صحيح البخاري ، طبع محمد علي صبيح ، القاهرة .
بدران ، أبو العنين .
3- أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية 1981م .
التبريزي ، يحيى بن علي بن الحسين (ت502هـ/1108م).
4- شرح القصائد العشر الطوال ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط 2 ، القاهرة ، 1964 .
الجبوري ، أبو اليقظان عطية فرج.
5- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط2 ، بغداد ، 1976 .
الجبوري ، إبراهيم محمد علي .
6- التحالفات السياسية بين القبائل العربية في شمال ووسط شبه الجزيرة العربية قبيل الإسلام وعصر الرسالة ، أطروحة دكتوراه ، بالرونيو ، كلية الآداب ، موصل ، 1990 .
جمعة ، محمد محمود.
7- النظم الاجتماعية عند قدماء العرب الساميين ، القاهرة ، 1949 .
ابن حبيب ، محمد (ت 245هـ/859م)
8- المحبر ، حيدر اباد ، الدكن ، 1942 .
ابن حزم ، علي بن محمد (456هـ/1063م)
9- جمهرة انساب العرب ، تحققي عبد السلام هارون ، القاهرة 1977 .
الحوفي ، احمد محمد.
10- المرأة العربية في الشعر الجاهلي ، القاهرة ، 1954 .
ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد (808هـ/1405م)

11- مقدمة ابن خلدون ، دار البيان ، بيروت (دون سنة طبع)

أبو داؤد ، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ/888م)

12- سنن ابي دارود ، تحقيق احمد سعد علي ، مصر ، 1952 .

13- ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق محمد أبو الفضل ، القاهرة 1977 .

الزمخشري ، جاد الله محمود بن عمر.

14- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، بيروت 1947 .

الزوزني ، الحسين بن احمد (ت 428هـ/1036م)

15- شرح المعلقات السبع ، تحقيق محمد محي الدين ، القاهرة .

رشيد ، فوزي .

16- الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، 1979 .

ابن سيد الناس ، فتح الدين (734هـ/1333م)

17- عيون الأثر في فنون المغازي والسير ، بيروت ، 1982 .

الشريف ، احمد إبراهيم.

18- مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، القاهرة ، 1965 .

الطبري ، محمد بن جرير (ت310هـ/923م)

19- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط2 ، القاهرة .

العبودي ، عباس.

20- شريعة حمورابي ، دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة ، موصل ، 1988 .

العسلي ، خالد صالح .

21- الشورى في العرف القبلي ، ضمن كتاب الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، الأردن ، 1987 .

علي ، جواد .

22- المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط2 ، بيروت ، 1978 .

العلي ، صالح احمد.

23- الدولة في عهد الرسول (ﷺ) بغداد ، 1988 .

الفوال ، صلاح مصطفى.

24- علم الاجتماع البدوي ، القاهرة ، 1974 .

القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري (ت 671هـ/1272م)

25- الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة 1967 .

الكشكي ، الشيخ محمد عبد الحميد.

26- الميراث المقارن ، ط3 ، بغداد 1969 .

المسعودي ، محمد بن منيع البصري (ت 530هـ/ 1108م)

27- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، تحقيق نديم مرعشلي ، بيروت ، 1972 .

مسكوني ، صبيح.

28- القانون الروماني ، بغداد ، 1968 .

مصطفى ، عمر ممدوح.

29- القانون الروماني ، ط4 ، القاهرة ، 1961 .

المرزباني ، أبو عبيد الله محمد بن عمران (ت384هـ/944م)

30- أشعار النساء ، تحقيق سامي مكي العاني ، وهلال ناجي ، بغداد ، 1976 .

الملاح ، هاشم يحيى.

31- الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة ، موصل ، 1991 .

32- الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام ، موصل ، 1994 .

ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711هـ/1311م)
33- لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، .1955
34- العهد القديم ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، بيروت ، 1987 .
السامرائي ، خليل إبراهيم .
35- دراسات في تاريخ الفكر العربي ، موصل ، 1983م .
سليمان ، عامر.
36- القانون في العراق القديم ، موصل ، 1977 .
الهاشمي ، رضا جواد.
37- نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، مطبعة النجف الاشرف ، 1971 .
ابن هشام ، عبد الملك (ت 213هـ/828م)
38- السيرة النبوية ، تحقيق ، مصطفى السقا وآخرين ، اوفست بغداد ، 1986 .